

❖ بحث: اجتماع امر و نهی

مقدمه ۱:

مرحوم آخوند در ابتدای بحث می نویسد:

«اختلفوا فی جواز اجتماع الأمر والنهی فی واحد، و امتناعه، علی أقوال: ثالثها: جوازه عقلاً و

امتناعه عرفاً»^۱

ما می گوئیم:

۱. قول به تفصیل را به محقق اردبیلی نسبت داده شده است.^۲

۲. مرحوم میرزای قمی در توضیح اقوال می نویسد:

«ثم إن القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة والفضل بن شاذان رحمه الله من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد رحمه الله في الذريعة وذهب إليه جملة من فحول متأخرينا كمولانا المحقق الأردبيلي وسلمان العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق والفاضل المدقق الشيرازي والفاضل الكاشاني والسيد الفاضل صدر الدين وأمثالهم رحمهم الله تعالى بل ويظهر من الكليني حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتاب الطلاق ولم يطعن عليه رضائه بذلك بل ويظهر من كلام الفضل ان ذلك كان من مسلمة الشيعة وإنما المخالف فيه كان من العامة كما أشار إلى ذلك العلامة المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الأنوار أيضاً وانتصر هذا المذهب جماعة من أفاضل المعاصرين والقول بعدم الجواز هو المنقول عن أكثر أصحابنا والمعتزلة وهذه المسألة وإن كانت من المسائل الكلامية ولكنها لما كانت يتفرع عليها كثير من المسائل الفرعية ذكرها الأصوليون في كتبهم فنحن نقف أثرهم في ذلك»^۳

ما می گوئیم:

۱. برخلاف آنچه میرزای قمی می فرماید، صاحب معالم می فرماید که از میان علمای شیعه، کسی قائل به

جواز نیست:

^۱. كفاية الاصول، ص ۱۵۰.

^۲. مطارج الانظار، ص ۱۲۹.

^۳. قوانین الاصول، ص ۳۲۲.



«الحق امتناع توجه الأمر و النهى إلى شيء واحد و لا نعلم في ذلك مخالفا من أصحابنا و

وافقنا عليه كثير ممن خالفنا و أجازهم قوم»^۱

۲. علامه حلی در توضیح اقوال ابتدا می نویسد که:

«فمنع منه جماعة الإمامية، و الزيدية، و الظاهرية، و الجبائية، و هو مروى عن مالك، و هو

اختيار فخر الدين الرازي، و ذهبوا إلى أن الصلاة غير واجبة و لا صحيحة، و لا يسقط بها

الفرض، و لا عندها، و وافقهم على ذلك القاضي أبو بكر إنا في موضع واحد، فإنه قال:

يسقط الفرض معها لا بها.

و هذا الذي اخترناه، مذهب جمهور المتكلمين. و قال الغزالي، و جماعة الأشاعرة بالجواز»^۲

ما می گوئیم:

۱. صلاة: صلاة در دار مغصوبه

۲. سقوط فرض بها: یعنی با نماز در دار غصبی، امر ساقط می شود سقوط فرض معها و عندها: یعنی با

این نماز، امر امتثال نمی شود ولی در هنگام انجام این نماز (به سبب اجماع)، واجب ساقط می شود.

پس می توان گفت: «بها» یعنی امتثال و «معها» یعنی سقوط تکلیف.

۳. غزالی در المستصفی در توضیح این مطلب می نویسد: «فاشکل الجواب علی القاضي ابی بکر (در

پاسخ به اینکه چرا فقها نگفته اند ظالمین بعد از توبه، نمازهایی که در دار مغصوبه خوانده اند را قضا

کنند) فقال يسقط الوجوب عندها لا بها بدليل الاجماع»^۳

۴. شیخ انصاری هم به طور مفصل تر به اقوال اشاره کرده است و در عین حال در انتساب قول جواز به

فضل بن شاذان و سید مرتضی تردید کرده است.

^۱ . معالم الدين وملاذ المجتهدين، ج ۱، ص ۹۳

^۲ . نهاية الوصول، ج ۲، ص ۷۷

^۳ . ص ۶۲



«إنهم اختلفوا فيها على قولين فذهب أكثر أصحابنا و جمهور المعتزلة و بعض الأشاعرة كالباقلاني إلى الامتناع بل عن جماعة منهم العلامة و السيد الجليل في إحقاق الحق و العميدى و صاحبى المعالم و المدارك و صاحب التجريد الإجماع عليه بل ادعى بعضهم الضرورة و ليس بذلك البعيد و أكثر الأشاعرة على الجواز و وافقهم جمع من أفاضل متأخرى أصحابنا كالمحقق الخوانسارى فى تداخل الأغسال من المشارق و جمال الدين و المدقق الشيروانى و السيد الشارح للوافية و المحقق القمى رحمه الله بل نسبته إلى ظاهر السيد فى الذريعة و الأردبيلى بل حكاه عن الفضل بن شاذان مستظهرا من كلامه أنه من مسلمات الشيعة و استظهره من الكلينى أيضا حيث نقل كلام الفضل و لم يطعن عليه و الإنصاف أن الاستظهار من كلام الفضل مما لا وجه له لأنه هو الذى نقله الكلينى فى كتاب الطلاق و هو يدل على صحة الصلاة فى الدار المغصوبة و هو أعم من القول بالجواز من وجوه أقلها جريان العادة على عدم الحظر فى الصلاة و يجرى ذلك مجرى الإذن أو الأخبار الدالة على أن للناس حقا فى الأرض أو القول بأن الكون خارج عن الصلاة بل إنما هو من ضروريات الجسم كما هو المحكى عن البهائى فى جبل المتين و المحقق فى المعتبر أو القول بأن الصلاة من الواجبات التوصلية التى تسقط عند اجتماعها مع الحرام و المنقول من السيد فى الذريعة أظهر فى عدم الجواز ... و قد ينقل فى المقام قول ثالث و هو التفصيل بين العقل و العرف فيجوز عقلا و لا يجوز عرفا و نسبته بعضهم إلى الأردبيلى فى شرح الإرشاد»^١

^١ . مطارح الانظار، ص ١٢٩

